

إثبات الحادث كشرط جوهري للبيث في دعوى المنازعات الطبية (دعاوى الربوع) على ضوء قانون الضمان

الاجتماعي الجزائري

*Proving The accident As Necessary Condition in Solving the Medical
Compensation cases in The Social Assurance Algerian Law*



حدي لالة أحمد¹ *، رايس محمد²،

¹. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،

Ahmedhaddilala@gmail.com

². جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،

Rais2000@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/10 تاريخ القبول: 2022/05/24 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

إن قضايا الضمان الاجتماعي هي قضايا إجرائية بالدرجة الأولى إذ أنه لا يسوغ الحصول على التعويض من هيئة الضمان الاجتماعي أو القضاء دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأول هذه الإجراءات ما يسمى بإثبات حادث العمل والمرض المهني في الدعاوى الطبية، الذي يعتبر إجراء جوهري بالغ الأهمية يقع على عاتق المؤمن له وتعود الأهمية المرجاة منه التزام هيئة الضمان الاجتماعي بالفصل في الملف في الأجال القانونية وتجنب رفض الطعن من طرف اللجنة الولائية للعجز والقضاء

الكلمات المفتاحية:

إثبات حادث العمل، إثبات المرض المهني، هيئة الضمان الاجتماعي، لجنة العجز الولائية، التعويض.

Abstract:

The cases of social assurance are the procedural cases in the first place since it's unacceptable to have a compensation from an association of social assurance or judiciary part without following the procedures clarified in the law, and the first step is the so called proving the functional accident or the functional illness in the medical cases which is considered an interesting key procedure made by the assured and its importance lies in the commitment of the social assurance in dealing with the file in the legal delays besides avoiding the refusal of the stabbing from the state committee of disability and judgment.

Key words:

Proving the functional accident, proving the functional illness, social assurance office, the state disability committee, compensation

تتميز منازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من المنازعات بخاصية الإجرائية كون هذه الأخيرة تعتمد على إجراءات أولية لحل مسألة النزاعات قبل عرضها على القضاء للبحث فيها ، هذه الإجراءات تقع على عاتق المؤمن له بصفة رئيسة باعتباره الساعي الذي يسعى للحصول على التعويض الناتج عن المرض أو الحادث ولأن الأمر متعلق بحالته الصحية .

وعموما فإن عدم مراعات هذه الإجراءات كثيرا ما كانت سببا في حرمان المؤمن له من التعويض في إطار التسوية الداخلية أو رفض الدعوى شكلا أمام القضاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أحكام قانون الضمان الاجتماعي معرضة دائما للتعديلات المختلفة، لذلك نجد كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المتفرقة أحيانا والمبعثرة أحيانا أخرى تجعل من العسير والصعب تطبيقها وتفسيرها حتى من المختصين في هذا المجال فما بالك بالغير المختص.

وترجع هذه الوضعية لتطوره السريع ، خاصة عندما يوضع تشريع الضمان الاجتماعي موضع التطبيق ، وبالتالي تظهر الصعوبات والإشكالات المختلفة عند تطبيقه وتنفيذه من الناحية العملية لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء عن أهم إجراء في المنازعات الطبية وهو إجراء إثبات الحادث أو المرض من طرف المؤمن له الذي قد يحول دون حصوله على التعويض ومنه فالإشكال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو : ما مدى قوة إثبات المؤمن له للحادث أو المرض وأثره على مسألة التعويض؟، أو ما أهمية إثبات الحادث أو المرض على قضايا التعويض في الضمان الاجتماعي؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل كان لا بد من انتهاج المنهج التحليلي متبعين في ذلك تقسيم هذا البحث المتواضع إلى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول لإثبات الحادث والمبحث الثاني أهمية إثبات الحادث

المبحث الأول

إثبات الحادث

لا تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع التعويضات تلقائيا للعامل بمجرد وقوع الحادث (سواء كان حادث عمل أو مرض مهني) وإنما هناك إجراءات من الواجب إتباعها بداية بإعلامها بالحادث وتمكينها من كل الوثائق والشهادات المكونة لملف العامل المصاب ، وعليها البث فيه من خلال دراسته من كل الجوانب التي تحيط بالحادث والتدقيق في كل المعلومات المتعلقة بهذا الأخير ، ولإثبات الحادث يجب :

المطلب الأول: التصريح بحادث العمل

يعتبر التصريح بالحادث شرطا ضروريا لإثبات الحادث، إذ تكون الغاية منه إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث، ومطالبتها التكفل بالعامل المصاب، وسوف نبرز ذلك على الصعيدين حوادث العمل والأمراض المهنية.

حتى يتمكن المصاب من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها قانونا في مجال أحكام حوادث العمل
أوجب القانون محل الدراسة على عاتق كل من المصاب¹، صاحب العمل، هيئة الضمان الاجتماعي إلزامية
التصريح بحادث العمل وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

التصريح بحادث العمل من قبل المؤمن له أو من ينوبه.

التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل.

التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي².

الفرع الأول: التصريح بحادث العمل من قبل المؤمن له أو من ينوبه.

يقع على عاتق العامل المصاب أو من ينوب عليه إعلام صاحب العمل والتصريح بحادث العمل حسب ما
نصت عليه المادة الثالثة عشر في فقرتها الأولى (1/13)، من القانون رقم 83 . 13 المتعلق بحوادث العمل
والأمراض المهنية وذلك خلال أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ وقوع الحادث من غير احتساب أيام العطل
غير أنّ هناك استثناء على هذه المدة المحددة للتصريح ألا وهي حالة وقوع قوة القاهرة³ تحول دون تمكن العامل
المصاب من التصريح كوقوع، فيضان أو زلزال أو كأن يكون العامل في حالة خطيرة يتعدّر عليه القيام بهذا
الإجراء.

ويلاحظ أنّ النص القانوني لم ينص على أي إجراء في حالة عدم احترام العامل للأجال المحددة للتصريح
عن الحادث الذي تعرض له وفي غياب النص على أي جزاء على مخالفته فلا يمكن ترتيب أي أثر على ذلك لأنّ
الإجراءات التي رسمها القانون هي مجرد إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي أثر على حقوق العامل وهذا
الاتجاه يتماشى مع أهداف نظرية الأخطار الاجتماعيّة وأبعادها⁴. كما أنّ النصوص التنظيمية لم تحدد شكل
التصريح بالحادث، وإنّ هيئة الضمان الاجتماعي لم تضع ولم تحدد استمارة نموذجية تملأ من قبل العامل
المصاب.

¹. أنظر سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية د/ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 41.

². تنص م (13) من القانون رقم 83. 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل

والأمراض المهنية ج/ر رقم 28 لسنة 1983 معدل ومتمم بالأمر رقم 96. 19 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1996، ج /ر العدد 42

المؤرخة في 07 يوليو 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على >> يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات القاهرة ولا تحسب أيام العطل.

صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبا الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام
العطل.

هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع

خاص >>

³. راجع الفقرة 1 من م (13) من القانون رقم 83. 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

⁴. أنظر طيب سماتي، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل.

يلتزم صاحب العمل بالتصريح بحادث العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة اعتباراً من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه¹ حتى ولو لم ينجر عن الحادث أي عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه². وتطبق نفس القاعدة المعمول بها في مجال احتساب المواعيد فإذا تزامن يوم وقوع الحادث بيوم عطلة يحتسب ميعاد التصريح في اليوم الموالي.

تناول القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية حالة ما إذا لم يبادر صاحب العمل بالتصريح بحادث العمل في الآجال المحددة يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل القيام بالتصريح في مدة أربع (04) سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث³.

ويلتزم صاحب العمل بتسليم العامل المصاب أو ذوي حقوقه . حسب الحالة . ورقة الحادث التي يماثل استعمالها لورقة المرض بالنسبة للمريض⁴ ، وتتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الأديات، أما إذا تقاعس رب العمل في منح ورقة الحادث فيمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تسليم هذه الورقة⁵.

وفي كل الأحوال لا يترتب على تسليم هذه الورقة سواء من صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي ، التكفل قانوناً بالتعويض ، وإنما يستعملها المصاب أو ممثلوه مثل استعمالهم لورقة المرض ، وتقدم للطبيب و الصيدلي ، والعون الطبي والمخبر والممون والهيكل الصحي المعني ... إلخ.

الفرع الثالث: التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

¹. راجع الفقرة 2 من م (13) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .
². تنص م (15) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على >> لا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى ولو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه >> .
³. تنص م (14) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على >> إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل ، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث >> .

⁴. أنظر بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي د/ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، 52 .
⁵. تنص م (09) من المرسوم رقم 28.84 ي مؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل 11 فبراير 1984 ج/ر رقم 07 المؤرخة في 14 فيفري 1984 يحدد كيمييات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13.83 على >> يجب على صاحب العمل في حالة وقوع حادث أن يسلم للمصاب أو ممثليه كما ورد ذكرهم في المادة 14 من القانون رقم 13.83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه ورقة حادث تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الأديات . وفي حالة تقاعس صاحب العمل عن القيام بذلك يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن تسلم بنفسها ورقة الحادث . تمنع الإشارة في ورقة الحادث إلى لقب وعنوان طبيب أو صيدلي أو عون طبي أو مخبر أو أي هيكل صحي .

لا يترتب على تسليم صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي لورقة الحادث التكفل قانوناً بالتعويض بمقتضى القانون رقم 13.83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمذكور أعلاه .

يقدم المصاب أو ممثلوه ورقة الحادث للطبيب والصيدلي والعون الطبي والمخبر والممون والهيكل الصحي المعني >> .

إثبات الحادث كشرط جوهري للبت في دعوى المنازعات الطبية(دعاوى الربوع)على ضوء قانون الضمان الاجتماعي

الجزائري

يستوجب القانون على هيئة الضمان الاجتماعي التصريح بحادث العمل بإعلام مفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص بمجرد أن يرد إلى علمه ما نبأ وقوع الحادث¹، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بتحقيق إداري داخل المؤسسة التي وقع فيها الحادث لتحديد الطابع المهني للحادث من عدمه².

الفرع الثالث: التصريح بحادث العمل من قبل هيئات إدارية وقضائية.

قد يكون التصريح بالحادث في بعض الحالات على عاتق بعض الهيئات الأخرى فضلا عن الأشخاص المذكورين سلفا، وهذا في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في حالة حادث المسار، وحالة المساءلة الجزائية لمن تسبب في الحادث، حيث أنه في الحالة الأولى ترسل الجهة الإدارية أو القضائية وجوبا نسخة من المحضر إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. كما يجب أن تسلم نسخة من المحضر إلى ذوي حقوق المصاب أو المنظمات النقابية المعنية عند طلبهم³. أما في الحالة الثانية وعندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سبب فيه ، فإن هيئة الضمان الاجتماعي تحصل من النيابة العامة أو القاضي المكلف بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية⁴.

المطلب الثاني: التصريح بالمرض المهني

يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث، ويجب التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه بمقتضى القانون رقم 13.83 السالف الذكر في مدة أذناها خمسة عشر (15) يوما وأقصاها ثلاثة (03) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض⁵.

¹. راجع الفقرة 3 من م (13) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

². أنظر بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 50 .

³. تنص م (20) من القانون رقم 13.83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. المعدل والمتمم على << في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ، ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية في أجل مدة 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث .

كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المصاب وذوي حقوقه، والمنظمة النقابية المهنية إن طلبوا ذلك >>.

⁴. تنص م (21) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم << عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه ، تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف ، تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية >>.

⁵. تنص م (71) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث .

يجب التصريح بكل مرض مهني يطلب بتعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أذناها خمسة عشر (15) يوما وأقصاها ثلاثة (03) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى .

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعي ة .

وعليه إذا ظهرت على العامل أعراض مرضية توجي بأنها ذات طابع مهني ، فعليه أن يتجه مباشرة إلى الطبيب ، هذا الأخير بعد الكشف والتشخيص يخطر العامل بطبيعة المرض الذي أصابه ، فيلتزم العامل بالتصريح به شخصيا أمام هيئة الضمان الاجتماعي ضمن المدة المحددة والمذكورة أعلاه¹ .

ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي، بتسليم العامل المصاب وثيقة يذكر فيها مجموعة من المعلومات أهمها الاسم الطبي للمرض المهني ، اسم صاحب العمل ونوعية الأشغال الممارسة ، وترفق بالوثائق التالية :

+ شهادة العمل وكشف الأجر .

+ شهادة طبية تبين نوعية المرض ، والعوامل التي أدت إلى ظهوره ، بالإضافة إلى الآثار و الانعكاسات التي قد تحدث من جراء الإصابة بمثل هذا المرض .

ويتم إيداع هذه الوثائق لدى صندوق الضمان الاجتماعي تمهيدا للحصول على التعويض .

ويتم ذلك بمعاينة الإصابة وتمكين المؤمن له من الشهادة الطبية

الفرع الأول: معاينة الإصابة

إن إجراءات معاينة وإثبات الإصابة تأخذ طابعا طبيا بحثا ، إذ بعد وقوع الإصابة يلجأ العامل إلى الطبيب الذي يقوم بمعاينته مما ينجر عنه تحرير شهادتين² : شهادة طبية أولية وشهادة طبية نهائية، طبقا لنص المادة الثانية والعشرون (22) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم³ .

الفرع الثاني: تمكين المؤمن له من الشهادة الطبية

ويتم ذلك على مرحلتين :

أولا: الشهادة الطبية الأولية .

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل << .

¹ .أنظر قرار المحكمة العليا ، غ / إ ، المؤرخ في 17 / 02 / 1992 ملف رقم 77347 " من المقرر قانونا أن كل مرض مهني يستوجب التصريح به للضمان الاجتماعي ولما كان ثابتا من قضية الحال أن المدعى عليه قدم شهادات طبية دون القيام بالتصريح ، فالقضاء بغير لك يعد خرقا للقانون " المجلة القضائية ، عدد خاص منازعات العمل والأمراض المهنية ، ج 2 ، سنة 1997 ، ص 134.137 .

² .أنظر جمال عباس، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010 ، 2011 ، ص 98 .

³ .تنص م (22) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين :

شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث .

شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف عجزا دائما>> .

إثبات الحادث كشرط جوهري للبت في دعوى المنازعات الطبية(دعاوى الربوع)على ضوء قانون الضمان الاجتماعي الجزائري

تسلم الشهادة الطبية الأولية للعامل المصاب إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث على أن تصف حالة المصاب ، وأن تقدر عند الاقتضاء مدة العجز المؤقت ، كما يشار فيها إلى المعاينات الطبية التي يلتزم العامل المصاب بإجرائها من أجل تحديد مصدر الجرح أو المرض المسبب للإصابة¹.

ثانيا: الشهادة الطبية النهائية

تسلم الشهادة الطبية النهائية للعامل المصاب عند نهاية المدة المقررة للتوقف عن العمل المحدد من الطبيب المعالج في الشهادة الطبية الأولية ، بعد رجوع العامل المصاب إليه مرة ثانية ليقوم هذا الأخير بفحصه ومعاينته ، وعلى هذا الأساس يتقرر إما الشفاء أو إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما ، وإما الجبر في حالة ما إذا خلفت الإصابة عجزا دائما ، أو تقرر العواقب النهائية للحادث في حالة عدم إثباتها قبل ذلك كما يمكن أن تحدد فيها حالة المصاب بعد الجبر².

تحرر الشهادتين من نسختين، وتسلم النسخ الأولى منها إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي يحق لها إجراء المراقبة الطبية على الحالة المعروضة عليها ، وتسلم النسخ الثانية إلى المصاب³. ويمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية (مصلحة المراقبة الطبية على مستوى الصندوق) بواسطة الأطباء المستشارين بها عن طريق المجلس الطبي ، خاصة إذا تسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يؤدي إلى إحداهما⁴. وتتضمن المراقبة الطبية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية ما يلي:
العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة وحادثة العمل، لا سيما إذا أدى هذا الحادث أو سيؤدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم .

. الاعتراف بالإصابة وإصلاح الضرر الناجم عنها وفقا لجداول الأضرار المهنية .

¹. تنص م (23) من القانون رقم 83. 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << يجب أن توصف في الشهادة الأولية حالة المصاب وأن تقدر عند الاقتضاء مدة العجز المؤقت .
كما يشار فيها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي أو المرضي للإصابات >>.

². تنص م (24) من القانون رقم 83. 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم << تقرر الشهادة الثانية إما الشفاء وإما العواقب النهائية للحادث في حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك .
كما يحدد عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر .
ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز >>.

³. تنص م (25) من القانون رقم 83. 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << توضع كلتا الشهادتين في نسختين يرسل الطبيب أولاهما على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية إلى المصاب >>.

⁴. تنص م (26) من القانون رقم 83. 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << يمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية .
وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في إحداهما >>.

مدة الانقطاع عن العمل وتاريخ الشفاء والتعافي.

نسبة العجز الجئي الدائم وفقا لسلم حوادث العمل والأمراض المهنية المعمول بها .

الانتكاس والتدهور ومراجعة الربوع .

المبحث الثاني

أهمية إثبات الحادث في قضايا المنازعات الطبية

تبرز الأهمية القصوى في إثبات المؤمن له لحادث العمل أو المرض المهني وفق الأشكال السابقة في نقطتين

أساسيتين هما أولا: إلزام هيئة الضمان الاجتماعي للبت في الملف في الميعاد المحدد . ثانيا: تجنب رفض الطعن

المسبق والطعن أمام القضاء .

المطلب الأول: بث هيئة الضمان الاجتماعي في الملف

وقبل الخوض في هذا يجب أن نشير إلى أن المشرع في هذا الخصوص قد طبق أحكام حوادث العمل على

الأمراض المهنية¹. ومنه عندما يتوفر لهيئة الضمان الاجتماعي ملف كامل يتضمن جميع العناصر الضرورية ،

أهمها التصريح بالحادث ، يجب أن تبث في الطابع المهني للحادث وذلك في ظرف عشرون (20) يوما²، أما إذا

تجاوزت هذه المدة ولم يصدر عنها قرار في هذا الشأن ، أعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا³ من جانبها ، وفي حالة

اعتراضها على هذا الأخير، فهنا تلتزم بإشعار المصاب أو ذوي حقوقه بهذا القرار في ظرف عشرون (20) يوما من

تاريخ علمها بالحادث⁴ .

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي. بغرض دراسة الملف أن تجري تحقيقا إداريا داخل المؤسسة

المستخدمة التي يعمل لديها العامل المصاب، حيث يتكفل بإجراء التحقيق أعوان على المستوى الجهوي لهيئات

الضمان الاجتماعي، وهؤلاء المراقبين تلقوا تكوينا خاصا بذلك ، ويتعين على صاحب العمل تسهيل الإجراءات

¹. تنص م (70) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71 و72 أدناه >>.

². تنص م (16) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف لاسيما منها التصريح بالحادث ، يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث في ظرف عشرون يوما >>.

³. تنص م (3/17) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها >>.

⁴. تنص م (1/17) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف (20) يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبا الحادث إلى علمها كيفما تم لها ذلك >> .

إثبات الحادث كشرط جوهري للبت في دعوى المنازعات الطبية(دعاوى الربوع)على ضوء قانون الضمان الاجتماعي الجزائري

لذلك¹. يهدف المراقبين لجمع الوثائق والمعلومات التي تسمح للصندوق بتحديد قراره فيما يتعلق بالتكفل بالحادث، وحصول العامل على التعويض من عدمه ، ويركزون في بحثهم على ما يلي :

.سبب وطبيعة وظروف وقوع الحادث .

.سبب الإصابة بالمرض المهني وتحديد طبيعته .

.مدى إمكانية اتصال الإصابة بسوء سلوك فاحش من العامل².

.مدى انتساب الإصابة إلى خطأ عمدي أو غير مغتفر من جانب رب العمل، أو وجود خطأ من التابع أو

الغير . يستمع المحقق لأقوال صاحب العمل ومندوبيه ، وكل عامل كان موجودا أثناء وقوع الحادث، أو أي

شخص آخر إن وجد ، بالإضافة إلى أقوال العامل المصاب إن كانت حالته تسمح بذلك حتى يلم المحقق بظروف

الحادث وتفصيله³.

المطلب الثاني: تجنب رفض الطعن المسبق والطعن أمام القضاء

في حالة رفض هيئة الضمان الاجتماعي للملف يجب على المؤمن له اللجوء إلى الطعن في قرار هيئة

الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولايتية وهو ما يعرف بالطعن المسبق، ويتسم الطعن المسبق بطبيعة

إدارية محضّة، ويعتبر بمثابة قيد على عرض الدعوى أمام القضاء⁴، فهو يقترب من الطعن الإداري المسبق في

¹. تنص م (19) من القانون رقم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على << تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص

ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدات الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>.

². أنظر في ذلك رمضان جمال كامل ، موسوعة التأمينات الاجتماعية ، الطبعة الثانية ، الأصيل للنشر والتوزيع طنطا ن مصر ، ط 2001 ص 325 .

³. أنظر رمضان جمال كامل ، المرجع السابق ص 325 .

⁴. أنظر قرار المحكمة العليا ، غ. إ. المؤرخ في 05 / 10 / 2005 ملف رقم 334132 ، " حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن موضوع الدعوى يهدف إلى الاعتراض على نسبة العجز التي منحت للمطعون ضده ، في حين أنه في قضية الحال كان على المطعون ضده (المؤمن له) الاعتراض أمام لجنة العجز الولايتية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15.83 المعدلة والمتمة بالقانون 10.99 ... وليس كما فعل خطأ لما أقام الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون اللجوء أمام لجنة العجز لأجل الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي الذي أعاد النظر في نسبة العجز وتخفيض قيمة المنحة ، وقضاة المجلس وقبلهم قضاة الدرجة الأولى لما قبلوا الدعوى وتمسكوا بالاختصاص وفصلوا في طلب المطعون ضده يكونوا بذلك خالفوا أحكام المادة 30 من القانون 15.83 المعدلة والمتمة بالقانون 10.99 وتجاوزوا سلطتهم ، لذلك صار الوجه المثار مؤسس وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية " ، قرار غير منشور .

بعض القرارات الإدارية¹، وهنا نقف عند مفترق الطرق وخلافا لما معمول به في سائر الخلافات الأخرى²، فإنه في الحالات المتعلقة حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه ربح، وقبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في التأمينات الاجتماعية تبث فيه لجنة العجز الولائية³. وعليه فإن القاعدة العامة هي أن جميع المنازعات الطبية مهما كانت طبيعتها تخضع للخبرة الطبية، ما عدا المنازعات والخلافات المتعلقة بحالات العجز والتي تنظر فيها اللجنة الولائية للعجز بصفة ابتدائية ونهائية على مستوى مصالح الضمان الاجتماعي، وتصدر بشأنها قرارات غير قابلة لأي طعن إلا أمام الجهة القضائية المختصة.

إن الطعن المسبق أمام لجنة العجز الولائية في المسائل التي حددها القانون تعتبر شرط إجرائي ومن الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام القضاء وتخلف هذا الإجراء سيفضي حتما إلى رفض الدعوى شكلا⁴. يرفع الطعن من قبل المريض أو المصاب (المؤمن له) في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي⁵. ويعتبر احترام هذا الميعاد من طرف المصاب إجراء شكليا جوهريا من النظام العام يترتب على عدم مراعاته عدم قبول طلب المؤمن له شكلا أمام لجنة العجز الولائية لفوات الأجل القانونية⁶، ومن هنا نلاحظ أن المشرع من خلال المادة الثالثة والثلاثون في فقرتها الأولى (1/33) جعل من هذا الميعاد قاعدة أمر. من النظام العام. لا يجوز مخالفتها بأي شكل من الأشكال كما جعل منه ميعاد إسقاط وليس ميعاد تقادم.

تبث لجنة العجز الولائية في الطعون المعروضة عليها ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي في جانبها الطبي في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للطعن أو العريضة بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما

¹- VOIR . ALI FILALI .le contentieux de sécurité sociale R.A.S.J.E.P N=04 ; Alger : 1998 .P 65 .

².تنص م (19) من القانون رقم 08.08 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج/ر رقم 11 المؤرخة في 02 مارس 2008. على << تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون >>.

³.تنص م (31) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على << تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي :
حالة العجز الدائم ، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ربح .

قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية

تبث اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين (06) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة >>.

⁴.راجع محتوى قرار المحكمة العليا ، غ.إ. المؤرخ في 05 / 10 / 2005 ملف رقم 334132 ، " قرار غير منشور

⁵.تنص م (1/ 33) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على << تخطر لجنة العجز الولائية المؤهلة من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعارض عليه >>.

⁶. أنظر صبحي محمد المتبولي ، المسائل الإجرائية والمشكلات العملية في منازعات الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القومية القاهرة ، 1992 ص76 .

إثبات الحادث كشرط جوهري للبت في دعوى المنازعات الطبية(دعاوى الربوع)على ضوء قانون الضمان الاجتماعي

الجزائي

قانوننا¹، وفي هذا الإطار تقوم لجنة العجز الولائية بكل التدابير التي تراها مناسبة في سبيل الفصل في طلب المصاب كتعيين الطبيب الخبير ، وفحص المصاب ، وطلب فحص تكميلي² ولو استدعى الأمر تنقل المصاب ومرافقيه إلى خارج بلدية الإقامة استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو لجنة العجز الولائية المؤهلة على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي³.

وبعد بثها في الملف تبلغ اللجنة الولائية قرارها للمصاب (المؤمن له) في أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار ، ويتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون (34) من القانون رقم 08.08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي⁴.

كما أن النص التنظيمي المتمثل في المرسوم 05.433 المؤرخ في 08/11/2005 المحدد لتشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيورها⁵ قد ألزم لجنة العجز الولائية بأن ترسل نسخة من

¹. تنص م (3/31) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> تبث اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة.<<

². تنص م (32) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير، لا سيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا.<<

³. تنص م (36) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي مصاريف تنقل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو مرافقه إذا اقتضى الأمر ذلك خارج بلدية الإقامة، استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو لجنة العجز الولائية المؤهلة .

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.<<

⁴. تنص م (34) من القانون رقم 08.08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار ، برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي ، بمحضر استلام.<<

.فالتبليغ المقصود هنا هو تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية للمصاب ولكن القارئ للوهلة الأولى لهذه المادة يظن أن المشرع يقصد به تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي وذلك لسوء صياغة هذه المادة ، فمن جهة لم يذكر المشرع في هذه المادة " المصاب " أو " المؤمن له " الذي يجب أن يبلغ له القرار، ومن جهة أخرى ذكر المشرع في آخر المادة " للضمان الاجتماعي " التي توجي بأن التبليغ يكون لهيئة الضمان الاجتماعي.

وعليه نلتزم من المشرع إعادة صياغة هذه المادة على سبيل المثال كما يلي >> تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة للمصاب (أو للمؤمن له اجتماعيا) في أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار ، برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي ، بمحضر استلام.<<. وذلك من أجل إزالة اللبس .

⁵. المرسوم رقم 05.433 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08/11/2005 المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها ، ج/ر رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

هذه القرارات إلى مدير الوكالة الولائية إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في نفس آجال التبليغ المقدرة بعشرين (20) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة¹.

تعتبر قرارات لجنة العجز الولائية نهائية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق القضاء وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار²، وتكون مصاريف الطعن المسبق في مجال العجز على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي³، إلا إذا تبين للطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب المؤمن له غير مؤسس⁴. وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الطعن المسبق ليس له أثر موقوف على تنفيذ القرار الصادر من هيئة الضمان الاجتماعي، وبمفهوم المخالفة كذلك لا يمكن التمسك أو الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة طرق وآجال الطعن⁵.

من المتعارف عليه أن الطعن المسبق في قرار هيئة الضمان الاجتماعي لدى لجنة العجز الولائية يضع حدا للنزاع القائم بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي في حالة استجابة اللجنة لطلب المؤمن له المصاب ويحول دون طرح النزاع على القضاء، إلا أنه قد لا تستجيب اللجنة لطلب المؤمن له ويكون قرارها سلبيا بالنسبة إليه، أو تلتزم الصمت إزاء القرار المرفوع أمامها للطعن فيه. لذلك قد أجاز القانون في نطاق هذين الحالتين فقط وعلى سبيل الحصر رفع النزاع أمام القضاء كما يلي:

الفرع الأول: حالة الرفض الصريح للطعن

في حالة عدم استجابة لجنة العجز الولائية لطلبات المؤمن له المريض أو المصاب. وهذا يمثل رفضا صريحا للطعن في الآجال المحددة قانونا بستين (60) يوما، يجوز هنا للمؤمن له (المدعي) أن يرفع دعواه أمام

¹. تنص م (06) من المرسوم رقم 433.05 المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها على >> يرسل رئيس اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة إلى مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية في أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

يوقع قرارات اللجنة الرئيس وتبلغ للأطراف المعنية من قبل أمين اللجنة في أجل عشرون (20) يوما مقابل وصل استلام>>

². تنص م (35) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار >>

³. تنص م (1/37) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> تكون المصاريف المترتبة على الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد 31 إلى 36 أعلاه والخاصة بمجال العجز على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي >>.

⁴. تنص م (2/37) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> ... إلا إذا أثبت الطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب المؤمن له اجتماعيا>>.

⁵. تنص م (80) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على >> لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقوف.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة طرق وآجال الطعن >>.

إثبات الحادث كشرط جوهري للبت في دعوى المنازعات الطبية(دعاوى الربوع)على ضوء قانون الضمان الاجتماعي

الجزائري

الجهة القضائية المختصة (المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية) وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه .

الفرع الثاني: حالة سكوت لجنة الطعن

في حالة عدم إصدار اللجنة الولائية للعجز قرارها خلال الفترة المحددة المشار إليها أعلاه (ستون (60) يوما) من تاريخ استلام طلب الطعن أو العريضة ، يجوز للطاعن التوجه إلى القضاء لإجراء الطعن القضائي باعتبار سكوتها رفضا للطعن الإداري المرفوع أمامها وهذا في أجل ستون (60) يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق¹ .

يجب على المصاب الذي يرغب في رفع دعواه أما القضاء أن يحترم المواعيد المذكورة في المادة الخامسة والثلاثون (35) من القانون رقم 08.08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وهي ثلاثون (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعارض عليه²، وعدم احترام هذه المواعيد من طرف المصاب يؤدي إلى رفض دعواه شكلا لأنها جاءت خارج المواعيد .

خاتمة:

تعتبر منازعات الضمان الاجتماعي من أصعب المنازعات على الصعيد القضائي الوطني لا سيما الطبية منها والتي تتعلق بصحة المؤمن له ، ذلك لأن الفرق بين كسب القضية أمام هيئة الضمان الاجتماعي أو القضاء وخسارتها خيط رفيع جدا، ويتمثل في مجموعة من الإجراءات الأولية التي يجب على المؤمن له أو ممثله القانوني مراعاتها في سبيل السعي للحصول على التعويض الناتج عن الحادث أو المرض المهني، وأهم إجراء يعترض المؤمن له . في قضية الحال . هو إثبات الحادث سواء كان حادث عمل أو مرض مهني ويتم ذلك بالطرق القانونية التي نص عليها المشرع في قانون الضمان الاجتماعي وعليه أن يبدي في هذه المسألة عناية الرجل الحريص لأن أي خطأ ولو كان يسير سيرهن مصير الحصول على التعويض .

إذن ما يجب الإشارة إليه بهذا الصدد أن موضوع إثبات الحادث في الدعاوى الطبية مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ شرعية الإثبات . أي أن المشرع لم يترك للمؤمن له حرية الاختيار في وسيلة إثبات الحادث بل نص عليها في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فعندما يتعلق الأمر بحادث رقم 13.83 المتعلق بحوادث

¹ .تنص م (15) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على << تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه ، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته >> .

² .تنص م (35) من القانون رقم 08.08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على << تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار >>

العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم قم 13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم لعمل فالواجب التصريح به في الآجال المقررة قانونا وفق ما نصت عليه المادة الثالثة عشر (13) من القانون رقم 83. 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وعندما يتعلق الأمر بمرض مهني فأوجب إثباته عن طريق التصريح به باستصدار الشهادة الطبية ضمن الآجال القانونية وفق ما تقتضيه المادة الواحد والسبعون (71) من القانون السالف الذكر .

وبالموازاة مع ذلك فإن هيئة الضمان الاجتماعي أو القضاء لا يملكون السلطة التقديرية في البث الملف فيما يخص في قبول أو إنكار الصفة المهنية للحوادث أو المرض إلا فيما نص فيه القانون كانتفاء شروط حادث العمل (كالارتباط بالزمان ومكان العمل ، مناسبة العمل طبقا للمادة السادسة (06) من القانون رقم 13.83 السالف الذكر) أو عدم انتماء المرض إلى الأمراض الموسومة بالأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام الجداول والقوائم المعتمدة في هذا الإطار وفق المادة الرابعة والستون (64) من القانون رقم 13.83 .

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها قانون الضمان الاجتماعي كخاصيته الاجتماعي ة والتنظيمية والمرونة إلا أنه يعتبره الغموض في معظم أحكامه مما يشكل صعوبة في تطبيقه من الناحية العملية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ باللغة العربية:

(01)- النصوص القانونية:

. القانون رقم 83. 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ج/ر رقم 28 لسنة 1983 معدل ومتمم بالأمر رقم 19.96 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1996 ، ج/ر العدد 42 المؤرخة في 07 يوليو 1996 .
. القانون رقم 08. 08 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج/ر رقم 11 المؤرخة في 02 مارس 2008.
. المرسوم رقم 84.28 مؤرخ في 09 جمادى الاولى عام 1404 الموافق ل 11 فبراير 1984 ج/ر رقم 07 المؤرخة في 14 فيفري 1984 يحدد كيمييات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13.83 .
. المرسوم رقم 05.433 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 / 11 / 2005 المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها ، ج/ر رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

(02)- الكتب والمؤلفات:

إثبات الحادث كشرط جوهري للبت في دعوى المنازعات الطبية(دعاوى الربوع)على ضوء قانون الضمان الاجتماعي
الجزائري

بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي د/ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر
.2013

.سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية د/ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
.2013

.صبيحي محمد المتبولي، المسائل الإجرائية والمشكلات العملية في منازعات الضمان الاجتماعي ، الطبعة
الأولى، دار الكتب القومية القاهرة ، 1992.

.رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، الأصيل للنشر والتوزيع طنطا،
مصر ، ط 2001 .

03)- الأطروحات والرسائل الجامعية:

جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، 2011.

ثانيا/ باللغة الأجنبية :

_ **ALI FILALI** .le contentieux de sécurité sociale R.A.S.J.E.P N=04 ; Alger : 1998